والا بطل ما اخره عن ملكه منه قيل وللمولاه ان يبيع خدمته ان ساوت الجنايه فيبقى على تدبيره و
له ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل اوكاله وقبل
تملك المجني عليه له العتق وثبت ارش الجنايه في رقبته لا في ذمة مولاه وان كانت حطا ولو
دبر عبدين وله دين يقدر بعضهما عتق من يخرجه بالقرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر
موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كل من عتق من الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه
لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقف القرعه قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر
موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كل من عتق من اخر جته القرعة قدر ثلثه وما فضل
عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد
العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقف القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر
ثلثه ولو دبر عبدا وله دين يقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على
احدهما ضعف قيمته من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط
من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي للاخر النصف وكل ما استوفى
منهما شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما عتق ولو قتل مولاه احتمل
بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد
فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الاول**
في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست تبعا للعقد من نفسه ولا عتقا في ان يجيزه
نصفه فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا
كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لانه له
بيعه نفسه وليس بمعتد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو
ابراه من مال الكتابة برئ والعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة
بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولاد او

احدها

احدها صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل على راي ولا بد من الايجاب وقبول وعوض
وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي
الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة
ان تضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت حر في الرق وكل ما يشترطه المولى على
المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف الشرع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول**
العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه
لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وجاز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني في العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين
لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما
على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم توجب ازيد من نجم واحد
ولا حد في الكثرة واذا شرطاه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كمتى ورم الحاج
او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر
ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته فاذا تعددت النجوم جاز تساويها و
اختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير
الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة
مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال
وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل

النجم الوقت المضروب به
نجم النجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)